بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234437

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234437

المقامة

من/ المكلف **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الخميس الموافق 2025/01/16م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيساً**

الأستاذ/ ... **عضواً**

الدكتور/ ... **عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من المحامي/ ...، سجل مدني رقم (...) وترخيص محاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن/ ورثة مالك مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، والمثبتة وفاته بموجب شهادة الوفاة المرفقة في ملف الدعوى- وذلك بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/08/19هـ، على القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171054) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض في شأن الاعتراض على قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية في أنه تبين لهيئة الزكاة والضريبة والجمارك بعد التدقيق اللاحق من خلال إجراءات الفحص المطبقة، أن المدعية قدمت فواتير متدنية في القيمة بهدف التهرب من سداد الرسوم الجمركية المستحقة لعدد (...) بيان جمركي، حيث قامت المؤسسة بتقديم فواتير شراء في البيانات الجمركية تحتوي على أسعار لا تتطابق مع الأسعار الواردة في الدفاتر المحاسبية "سجلات المؤسسة"، مما أدى إلى ضياع جزئي في الرسوم الجمركية المستحقة لخزينة الدولة، كما ثبت لدى الهيئة من خلال زيارتها الميدانية لموقع المؤسسة وبعد الاطلاع على سجلاتها أن القيم الحقيقية للإرساليات الواردة حسب ما تظهره سجلاتها أنها تزيد عن القيم المصرح عنها للجمرك عن تنظيم البيان الجمركي، وعليه أصدرت الهيئة قرارها رقم (...) لعام 1441هـ لتحصيل تلك الفروقات، وبتاريخ 2023/01/23م تقدمت المؤسسة باعتراضها على قرار التحصيل الصادر في حقها أمام اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض وبعد اطلاع اللجنة على لائحة اعتراض المؤسسة وعلى كامل المستندات المرفقة، أصدرت قرارها القاضي منطوقه بما يأتي:

"-سلامة مسلك هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بالمطالبة بفروقات الرسوم الجمركية المبينة في قرار التحصيل رقم (...) لعام (1441هـ) محل الدعوى.".

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234437

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234437

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بسقوط المطالبة المالية بوفاة مالك المؤسسة، وأن القرار الابتدائي باطل لاشتراك أحد أعضاء اللجنة بصفته الوظيفية السابقة وإبداء الرأي فيها، واختتمت بطلب قبول الاستئناف شكلاً، وإلغاء القرار المستأنف عليه، وإلغاء قرار التحصيل رقم (...) لعام 1441هـ واعتباره كأن لم يكن ومحو كافة الآثار المترتبة عليه.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من المستأنف ضدها تبين أنها تضمنت ما ملخصه الدفع بأن وكيل المستأنف لم يناقش اللجنة الابتدائية في شأن وفاة مالك المؤسسة رغم تمكينه من ذلك، وأن الهيئة متمسكة بما انتهى إليه القرار الابتدائي محل الاعتراض، وكذلك بسلامة مسلكها في إصدار قرار التحصيل رقم (1716) لعام 1441هـ نتيجة عدم التزام المؤسسة بالسياسات والإجراءات الجمركية المتعلقة بالتصريح الجمركي، واختتمت المكرة الجوابية بذكر أن الهيئة تترك للجنة تقرير ما تراه حيال الدفع المقدم من المستأنف، وحيال ما نصت عليه المادة (159) من نظام الجمارك الموحد.

وفي يوم الخميس بتاريخ 1446/07/16هـ، الموافق 2025/01/16م، الساعة (10:23) صباحًا، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية جلستها للنظر في الاستئناف المقدَّم من/ مؤسسة ...، على القرار رقـم (CTR-2024-171054) وتاريخ 1445/09/07هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدَّم من قبل المستأنف، عليه قررت اللجنة قفل باب المرافعة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2024/03/24م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/04/02م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتواه من أوراق، وبالنظر لما قدمه الأطراف من دفوع؛ وحيث تبيّن بعد الاطلاع على ملف الدعوى أن القرار محل الاستئنـــاف صادر عن اللجنـــة الابتدائية الثالثـــة بالرياض بعضويـــة الأستـــاذ (...)، كما تبين أن الإشعار الموجه إلى المستورد بالتدقيق الميداني لقرار التحصيل محل الدعوى كان من الأستاذ (...) بصفته مدير الإدارة العامة للتدقيق الجمركي، وحيث إنه بالاستناد للمادة (44) من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية والتي نصـت على أنـــه: "يخضع طلب التنحي والرد لعضو الدائرة للأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية ونظام الإجراءات الجزائية ونظام المرافعات أمام ديوان المظالم بحسب الأحوال وبما يتفق مع طبيعة الدعوى.."، وبالاطلاع على المادة (94) من نظـام المرافعـــات الشرعيـة والتي

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2025-234437

الصادر في الدعوى رقم: AC-2024-234437

تنص على أنه: "يكون القاضي ممنوعًا من نظر الدعوى وسماعها ولو لم يطلب ذلك أحد الخصوم في الأحوال الآتية: هـ- إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم في الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيرًا أو محكمًا، أو كان قد أدى شهادة فيها، أو باشر إجراء من إجراءات التحقيق فيها."، كما نصت المادة (95) من نظام المرافعات الشرعية على بطلان عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة (94) من ذات النظام ولو تم باتفاق الخصوم، وحيث كان الأمر كما ذكر، عليه خلصت اللجنة الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ مؤسسة ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (CTR-2024-171054)، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الثالثة بالرياض.

ثانياً: وفي الموضوع إلغاء القرار الابتدائي، وإعادة الدعوى إلى اللجنة الجمركية الابتدائية لنظرها من جديد، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو

الأستاذ/ ...

عضو

الدكتور/ ...

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعة إلكترونياً.